تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح
تكريسٌ لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية

عثماني فاطمة
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تيزي وزو

ملخص

إن جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح، هي صورة من صور جرائم الفساد الإداري المستحدثة، بموجب المادة 34 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمم، والتي خصّها المشرع بعقوبات جدّ صارمة وصلت إلى حد الحبس بالإضافة إلى الغرامات المالية، وذلك في حالة عدم قيام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها، عند تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ويكون ذلك من شأنه التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد.

Résumé

L'article 34 de la loi n° 06/01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, modifiée et complétée, a introduit, pour la première fois dans la législation Algérienne, l'incrimination des conflits d'intérêts avec de lourdes peines d'emprisonnement et des amendes importantes. Lorsque l'agent public n'est pas tenu d'informer ou déclarer à son autorité hiérarchique (Administration), que ses intérêts privés coïncident avec l'intérêt public et sont susceptibles d'influencer l'exercice normal de ses fonctions.

مقدمة

في إطار تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التي حثت كل دولة طرف في الاتفاقية، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة، قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين، (المادة **8** الفقرة **5** من المرسوم الرئاسي رقم **128/04** المؤرخ في **19** ابريل سنة **2004**، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم **31** أكتوبر سنة **2003**، ج ر عدد **26**

المؤرخ في **25** ابريل سنة **2004**)..، قامت الجزائر بإدماج قواعد الاتفاقية الأممية، في شكل قانون وطني تحت رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (أنظر القانون رقم **01/06** المؤرخ في **20** فيفري سنة**2006**، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد **14** المؤرخ في**08** مارس سنة **2006**، المتمم بالأمر رقم **05/10** المؤرخ في **26** غشت سنة **2010**، ج ر عدد **50** المؤرخ في **01** سبتمبر سنة **2010**، والمعدل والمتمم بالقانون رقم **15/11** المؤرخ في **02** غشت سنة **2011**، ج ر عدد **44** المؤرخ في**10** غشت سنة **2011**)، وهذا لأجل تفعيل هذه القواعد وإعطائها الصبغةّ الوطنية القابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني بما حوته من قواعد وأحكام موضوعية وأخرى إجرائية.

وتجسيدا لهذا الإطار قام المشرع الجزائري في القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 08 منه بالنص على:" **يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد**"، وحسب المادة 34 من نفس القانون، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف يخالف هذا الالتزام، وهو مالم تشر إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهذه الأخيرة أشارت إلى تعارض المصالح دون تجريمه. وعليه فالسؤال الذي يمكن طرحه، فيما يتمثل البنيان القانوني لجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح؟.

أولا: الركن المفترض صفة الجاني: بين التعميم والتناقض.

يشترط المشرع في الجاني المرتكب لجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح، أن يكون موظف عمومي بالمفهوم الواسع، لكن إذا ما قارنا المادة 34 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع نصوص قانونية أخرى، نتفاجأ بتباين وتناقض موقف المشرع الذي انصرف عن إعطاء الوصف الجزائي لفعل تعارض المصالح لبعض الموظفين الموجودين في حالة من حالات التعارض، وبالتالي إلى أي مدى يمكن الاعتداد بتوافر الصفة فيهم.

1- شمولية جريمة تعارض المصالح لكل موظفي الدولة:

بالرجوع إلى نص المادتين 34 و08من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح أن المشرع يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح أن يكون الجاني موظف عمومي، كما هو محدد في المادة 2 الفقرة ب من ذات القانون أي:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- تباين موقف المشرع إزاء تجريم تعارض المصالح بالنسبة لموظفي الدولة:

السؤال الذي يطرح، هل القضاة مثلا، مخاطبين فعلا بأحكام المادة 34 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتعلقة بجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح؟ والتي أخذ فيها المشرع بالمفهوم الواسع للموظف العمومي، والذي يشمل القضاة.

والسبب في طرح هذا التساؤل، المواد الخاصة برد القضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية اذ ألزمت قضاة الحكم، دون قضاة النيابة العامة بضرورة التصريح، وإعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض المصالح (أنظر المواد **554**، **555** من الأمر رقم **155/66** المؤرخ في **08** يونيو **1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد **48** المؤرخ في **10** يونيو سنة **1966**، المعدل والمتمم). وحددت الأسباب التي على أساسها يتم رد القضاة، أي حالات تعارض المصالح (المادة **554** من الأمر نفسه)، ولكن دون تقريره لعقوبة جزائية في حالة عدم امتثال القضاة لهذا الالتزام والواجب.

وبالتالي المواد الخاصة برد القضاة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية نجدها تصطدم مع أحكام المادة 34 من القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن ثم فإنه في حالة عدم تصريح القضاة بتعارض مصالحهم لا يعد فعل ذو وصف جزائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، في حين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر الفاعل مرتكبا لجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح، والتي رصد لها المشرع عقوبات جنحية. فما القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؟، لاسيما أنهما من نفس الدرجة كلاهما قانون عادي.

ثانيا: الركن المادي:

لقد نص المشرع الجزائري على تعارض المصالح في المادة34 من القانون رقم 01/06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته، بأنه خرق لأحكام المادة 08 من ذات القانون، (المادة **34** أحالت إلى المادة **09** خطأ، والتي تتحدث عن إبرام الصفقات العمومية)، وحسب المادة 08 فانه يعد تعارض للمصالح، إذا امتنع الموظف العام عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري، بوجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، **أو** يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد .

1- عدم إخبار السلطة الرئاسية:

تقتضي الجريمة أن يخل الموظف العمومي بواجب الإخبار أو التبليغ أو الإخطار أو الإعلام، بأنه هناك تعارض للمصالح الذي قد يحدث أثناء ممارسته ومباشرته لمهامه ووظائفه الإدارية، والذي فرضه عليه المشرع، بموجب المادتين 34 و08 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فالمشرع لا يجرم تعارض المصالح في حد ذاته، وإنما يجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية. بمعنى آخر إذا كان هناك تعارض للمصلحة الخاصة للموظف العام مع المصلحة العامة بمناسبة أداء مهامه غير كاف لقيام الجريمة، وإنما يتطلب المشرع شرطا في غاية الأهمية، وهو عدم إخبار الموظف العام رئيسه الإداري بهذا التعارض.

معنى هذا أن الموظف العام إذا قام بهذا الالتزام وأعلم سلطته الرئاسية (المشرع لم يحدد الكيفية التي يتم بها الإخطار)، فلا يمكن متابعته بجرم تعارض المصالح، حتى ولو كان هناك حقيقة تقاطع للمصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن هذا التقاطع التأثير السيئ على أداء الموظف العام لمهامه الوظيفية لأنه سينحاز لمصلحته لا محالة.

والملاحظ كذلك أن المشرع نص على واجب الإفصاح دون أن ينص على واجب الامتناع: وهو أن يلتزم الموظف -الذي أفصح عن وجود تعارض مصالح يتعلق به- بالامتناع عن استخدام نفوذه للتأثير في سير المعاملة أو الإجراء ذي العلاقة، بما في ذلك واجب الامتناع عن حضور الاجتماعات التي سيُبتّ خلالها في تلك المعاملة.

وكان من الأولى لو نصّ المشرع الجزائري على المدة التي يجب فيها على الموظف إخبار سلطته الرئاسية، كما نص عليه التشريع البنيني، الذي ألزم الموظف العمومي بضرورة

الإفصاح عن وجوده في حالة تعارض للمصالح، وذلك خلال مدة لا يجب أن تتجاوز شهر، يبدأ سريانها من تاريخ الأعمال أو الوقائع التي تحققت فيها تعارض المصالح. لان ترك المجال مفتوح أمام الموظف قد يؤدي به إلى التماطل في قيامه بالتصريح، وبالتالي لا تتحقق النجاعة المرجوة منه في مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة.

(Article 11 alinéa 2 de la loi n° 2011-20 du 12 octobre, portant lutte contre la corruption et autres infractions connexes en République du Bénin. http://publicofficialsfinancialdisclosure.worldbank.org/)

وكثيرة هي النصوص القانونية التي عرفت قاعدة مماثلة لهذه الجريمة مثل:

قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في المواد من 554 إلى 566 والمتعلقة برد القضاة، حيث ألزم كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه حيث يزاول مهنته، ولرئيس المجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى، وأجاز المشرع للمتهم أو كل خصم في الدعوى أن يقدم طلب الرد (**الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.**)

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المادة 242 الفقرة الثانية منه نصت:"... **إذا كان الرد متعلقا بقاض في المحكمة يقدم العريضة إلى رئيس المحكمة**..."، وتضيف الفقرة الخامسة:"... **إذا كان الرد متعلقا بقاض في المجلس القضائي يقدم العريضة إلى رئيس هيئة الجهة القضائية**..."، وذلك إذا وجد نفسه في حالة من حالات الرد الواردة في المادة 241، أي حالة تعارض المصالح(**القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2008**).

قانون البلدية في مادته 60 يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي البلدي (**القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2011.**)

نجد كذلك قانون الولاية الذي يلزم في المادة 56 منه كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي. وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي. (**القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 المؤرخ في 29 فبراير سنة 2012.**)

وسمح المشرع وفقا للمادتين المذكورتين أعلاه للجهة الوصية الوالي بالنسبة للبلدية أو القضاء الإداري بالنسبة للولاية، إبطال المداولات التي يشارك فيها المنتخبون، والذين لديهم مصالح شخصية إذا ثبت وجود تعارض المصالح. والشيء الملاحظ أن المشرع لم يرتب أي أثر غير الإبطال الإداري أو الإلغاء القضائي في حالة وجود تعارض للمصالح.

وفي الأخير، فان كان في إخبار الموظف العمومي لمعلومات تفيد بوجود تعارض مصالح قد تؤدي إلى إقصاءه عن تلك المهمة بالتحديد، ولكنه تكسبه احترام زملائه، ويضمن للمؤسسة التي يعمل بها، مصداقيتها وتجنبه لطائلة الاستجواب القانوني او شبهات سوء التصرف لاحقا.

2_ وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

السؤال الذي يطرح، متى يجد الموظف العمومي نفسه، في وضعية تعارض المصالح؟ وما المقصود بتعارض المصالح؟.

حسب المادة 08 من القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فانه يعد تعارض للمصالح، إذا امتنع الموظف العام عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري، عن وجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة، او يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

فالمشرع لم يحدد المقصود بالمصالح في المادة 08 أعلاه، لان هذا المصطلح مرن ومطاط، وقابل للتأويل والتفسير الموسع، على عكس ما فعله في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة برد القضاة، إذ ألزمتهم بضرورة التصريح وإعلام رئيس المجلس القضائي بأي تعارض المصالح، وحددت بدقة الأسباب التي على أساسها يتم رد القضاة، أي حالات تعارض المصالح، وهو ما لم يفعله في جريمة تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه.

وتوجد العديد من التعاريف الذي وضعت لتعارض المصالح، فقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، تعارض المصالح بأنه: "**وجود تعارض بين الواجب العام والمصلحة الخاصة للعون العمومي، بحيث يكون لهذا الأخير مصالح خاصة في محيطه الخاص، والتي ستؤثر على نحو غير ملائم في أداء واجباته ومسؤولياته** ".

(Bernardo Giorgio Mattarella, «Le régime juridique du conflit d'intérêts éléments comparés», Ecole nationale d'administration (ENA), Revue Française d'Administration Publique, n°135, 2010/3, p645. (

وقد عرفت اللجنة الاستشارية للوقاية من تعارض المصالح في الحياة العمومية، في فرنسا الفكرة ب: "**حالة تداخل بين مهمة مرفق عمومي مع المصلحة الخاصة للشخص الذي يساهم في انجاز هذه المهمة، وعندما تكون هذه المصلحة بطبيعتها ودرجتها بإلامكان اعتبارها، في إطار معقول، من شانها التأثير أو الظهور كمؤثرة على الممارسة المستقلة، غير المتحيزة والموضوعية لمهامه**".

(Pierre Villeneuve, « Transparence de la vie publique et prévention des conflits d'intérêts», Actualité Juridique Collectivités Territoriales, n°11, novembre 2013, p 512 (

وحسب تعريف الأستاذ Dominique Schmidt، فان تعارض المصالح: "**ينشا عندما يسعى شخص وراء تحقيق مصلحة أو عدة مصالح، وتكون هذه الأخيرة متعارضة فيما بينها**" .

(Jean-Baptiste Galvin, «Les conflits d'intérêts en droit financier», tome77, IRJS Editions)Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne-André tunc), Paris, 2016, p45.)

على العموم فان تعارض المصالح، هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء أدائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا، أو تهم احد أقاربه، أو أصدقائه، أو عندما يتأثر أداؤه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار(موسى آدم عيسى، "تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، يومي **18**و**19** ماي سنة **2009**، منشور بالانترنت http://iefpedia.com/arab/.pdf ص **3**)

وتعارض المصالح قد يكون **فعلي réel**: وفي هذه الحالة يكون فيها الشخص في وضع يتأكد فيه حصوله على مصلحة، أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها، بموضوعية ونزاهة وحياد، وقد يكون **محتمل potentiel** : أي يجد الشخص نفسه في هذه الحالة في وضع يحتمل، أو تترجح فيه شبهةَ، أو يبدو بمظهر الحاصل على مصلحةٍ، أو فائدةٍ، أو منفعةٍ خاصةٍ، مباشرةٍ أو غيرةِ مباشرةٍ، له أولغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها، بموضوعية ونزاهة وحياد. وقد يكون ظاهري **apparent** أي في كثير من الحالات، لا يعني وجود "مصلحة" للشخص تحقق "تعارضٍ مع المصالح العامة". ولكن إذا كان الشخص في موضع تَرَددٍ، فيما إذا كانت تلك المصلحة قد تؤدي إلى "تعارض في المصالح" سواءً كان تعارضاً فعلياً أو محتملا أو لا، أو ما يمكن أن يُنظر إليه على أنه تعارض مع طرف ثالث، فيمكنُ للمعيار الشخصي الإجابة على تلك التساؤلات. مثل، هل يمكن لهذه الحالة أن تؤثر على أيِّ قرار أو

تصرف اتخذه؟، وهل يمكن أن تؤثر سلباً على انطباع زملائي عني؟، وهل يمكن أن تؤثر سلباً على انطباع المستفيدين من المصلحة العامة؟...

)**Catherine Pichè,** «Définir, prévenir et sanctionner le conflit d'intérêt», Revue Juridique Thémis de l'Université de Montréal(, n° 47, année 2013, p 508 ,509(

وعوامل تفشي ظاهرة "تعارض المصالح" قد تكون المصلحة الشخصية المباشرة للموظف، أو المحاباة الناتجة عن علاقات القرابة والنسب أو الصداقة أو الزمالة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها من الاعتبارات، أو حتى نتيجة علاقات العداوة والكراهية حيث يعمد بعض الموظفين إلى التضييق وتعطيل مصالح الأشخاص الذين تجمعهم بهم عداوات سابقة، أو مشاعر بغض وكره وعنصرية لأي سبب من الأسباب.

والشيء الملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح"**التعارض**" في النص العربي، وعليه لا تقوم الجريمة إلا إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة،" **يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد**"، في حين أن النص الفرنسي استعمل "Coïncident"، والذي يعني تطابق أو تلاقي.

"Lorsque les intérêts privés d'un agent public coïncident avec l'intérêt public et sont susceptibles d'influencer l'exercice normal de ses fonctions, ce dernier est tenu d'informer son autorité hiérarchique"

وعند إعادة ترجمة النص إلى العربية: " **يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تلاقت أو تطابقت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد**". وحسب الأستاذ بوسقيعة، النص باللغة الفرنسية أحسن من النص الفرنسي في نسخته بالعربية، (أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار الهومة، الجزائر، **2008**، ص **143**)، لأنه كما رأينا أعلاه لا يعني وجود "مصلحة" للشخص تحقق "تعارضٍ مع المصالح العامة، فالمهم أن تؤثر في ممارسته لمهامه بشكل عاد.

ثالثا: توافر القصد الجنائي العام:

إن جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح هي جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم، والإرادة.

1- العلم:

والعلم يقتضي أن يكون الجاني عالما بأنه موظفا عموميا كما هو مشار في المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبأن يعلم بأنه موجود في وضعية تعارض المصالح، أي تعارض مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة. وأن من شأن هذا التعارض التأثير على سير مهامه بشكل عادي.

كما يجب أن يكون عالما بأنه مطالب بإخبار السلطة الرئاسية، ورغم ذلك امتنع عن إبلاغها. فإذا انتفى عنصر العلم كما هو مبين أعلاه، انتفت الجريمة.

2_ الإرادة:

أما الإرادة فيشترط فيها أن تكون حرة ومختارة وقد اتجهت إلى ارتكاب السلوك المادي والمتمثل في مخالفة واجب والتزام الإبلاغ بتعارض المصالح.

وقاضي الموضوع له السلطة التقديرية في تقدير مدى تأثير تعارض المصالح على السير الحسن لمهام العضو المنتخب وواجباته الوظيفية، كما يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة.

خاتمة

إن موضوع تعارض المصالح هو موضوع شديد الأهمية، بالنظر إلى التأثيرات التي تترتب على عدم حظره، أو عدم التصدي لتبعاته، لدرجة يمكن معها الخوف الشديد على من يشتبه في كونه دخل في دوامة تعارض المصالح، تغليبا لمصالحه الخاصة على المصلحة العامة.

والحديث عن تعارض المصالح دون أن يكون مقرونا بالكشف أو التبليغ عن وجود هذا التعارض، يجعل من مفهوم تعارض المصالح دون الإفصاح عنه في مقام العدم والعبث الذي لا طائل منه، فالإفصاح يتّفق مع مبدأ حسن النية والسلوك الحسن الذي يجب أن يتحلى به الموظف العمومي في تأدية مهامه، كما يحقق العدالة والمصلحة العامة، وهو ما كرّسه المشرع الجزائري إذ لم يجرم مجرد تعارض المصالح، وإنما عدم التبليغ عن تعارض المصالح كذلك، غير أنه أورد هذه الجريمة تحت تسمية " تعارض المصالح"، ولهذا كان من الأفضل لو صاغ المشرّع هذه الجريمة بالشكل التالي" جريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح".

وهذه الجريمة مستحدثة لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات، إذ كان لابد من إدراجها لوضع حد لهذا السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى استغلال والمساس بأمانة الوظيفة العمومية، من أجل تحقيق مصالح خاصة. إذ في تكريس ردع هذه الجريمة سعي لتطبيق للاتفاقية

الأممية لمكافحة الفساد، وتدعيم للأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري، وتضييق الحيّز أمام المفسدين الإداريين الذين لم تعد الوظيفة العامة لديهم أداة لخدمة المجتمع.

وعليه فقد نص المشرع على معاقبة كل موظف عمومي لم يقم بإخبار سلطته الرئاسية، إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، وذلك بتوقيع عقوبة الحبس بالإضافة للغرامات المالية، كما تخضع هذه الجريمة لمجمل الأحكام المقررة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية، أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتب

1- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار الهومة، الجزائر، 2008.

المقالات:

1- موسى آدم عيسى، "تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية"، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، يومي 18و19 ماي سنة 2009، منشور بالانترنت http://iefpedia.com/arab/.pdf .

النصوص القانونية:

الاتفاقيات الدولية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26 المؤرخ في 25 ابريل سنة 2004.

القوانين العادية:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخ في08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44المؤرخ في10 غشت سنة 2011.

3- القانون رقم **09/08** المؤرخ في **25** فبراير **2008**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد **21** المؤرخ في **23** ابريل سنة **2008**

4. القانون رقم **10/11** المؤرخ في **22** يونيو سنة **2011** يتعلق بالبلدية، ج ر عدد **37** المؤرخ في **3** يوليو سنة **2011**.

5- القانون رقم **07/12** المؤرخ في **21** فبراير سنة **2012**، يتعلق بالولاية، ج ر عدد **12** المؤرخ في **29** فبراير سنة **2012**.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1- Jean-Baptiste Galvin, «Les conflits d'intérêts en droit financier», tome77, I R J S Editions)Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne-André tunc), Paris, 2016.

Articles :

1- Bernardo Giorgio Mattarella,«Le régime juridique du conflit d'intérêts éléments comparés», Ecole nationale d'administration (ENA), Revue Française d'Administration Publique, n° 135 , 2010/3, p p 643، 654 .

2- Catherine Pichè, «Définir, prévenir et sanctionner le conflit d'intérêt», Revue Juridique Thémis de l'Université de Montréal, n° 47, année 2013, p p 497 ,532.

3- Pierre Villeneuve, « Transparence de la vie publique et prévention des conflits d'intérêts», Actualité Juridique des Collectivités Territoriales, n°11, novembre 2013, p p512 ,516.

Textes juridiques :

1- La loi n° 2011-20 du 12 octobre, portant lutte contre la corruption et autres infractions connexes en République du Bénin. http://publicofficialsfinancialdisclosure.worldbank.org/